مثله المبعض ولانه على النصف من الحر وتقدم انه
قد تتعين الواحدة للحر وذلك في يسفيه ونحوه مما
يتوقف نكاحه على الحاجة فلو زاد من ذكر بان زاد
حر على اربع وغيره على ثنتين في عقد واحد بطل
العقد في الجميع اذ لا يمكن الجمع ولا اولوية لاحداهن
على الباقيات نعم ان كان فيهن من يحرم جمعه
كاختين ولهن خمس او ست في حر او ثلاث او اربع
في غيره اختص البطلان بهما او في عقدين فكما مر
في الجمع اختين ونحوهما وتعبيري بذلك ويزاد او لي
من قوله فان نكح خمسا معا بطلن او مرتبا فالخامسة
وتحل نحو اخت كخالة والتعريج بنحو من زيادتي و
زايدة هو اعم من قوله وخامسة في عدة باين لانها
اجنبية لا في عدة رجعية لانها في حكم الزوجة واذا
طلق حر ثلاثا او غيره هو او لي من قوله او العبد
ثنتين لم تحل له حتى تغيب بقبلها مع انتشار من
البكر حشفة ممكن وطؤه او قدرها من فاقدها
في نكاح صحيح مع انتشار للذكر وان ضعف انتشاره
او لم ينزل او كان الوطي بحائل او في حيض او احرام
او نحوه لقوله تعالى فان طلقها اي الثالثة فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره مع خبر الصحيحين
عن عايشة جاءت امراة رفاعة القرظي الى النبي

صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني
فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما
معه مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى
رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والمراد
عند اللغويين اللذة الحاصلة بالوطي وعند الشافعي
وجمهور الفقهاء الوطي نفسه اكتفاء بالمظنة سمي بها ذلك
تشبيها له بالعسل بجامع اللذة وقيس بالحر غيره بجامع
استيفاء ما يملكه من الطلاق وخرج بقبلها دبرها وباقتضاء
وهو من زيادتي عدمه وان غابت الحشفة كما في الغورية
او بالحشفة ماد ونها او دخال المني وبمكن وطيه الطفل
وبالنكاح الصحيح النكاح الفاسد والوطي بملك اليمين
وبالشبهة وبالزنا فلا يكفي ذلك كما لا يحصل به التحصين
ولانه تعالى علق الحل بالنكاح وهو انما يتناول الصحيح
وبانتشار الذكر ما اذا لم ينتشر لشلل او غيره لانتفاء
ذوق العسيلة المذكورة في الخبر ويشترط عدم اختلال
فلاح النكاح يكفي وطي رجعية ولا وطي في حال ردة احدهما وان
راجعها او رجع الى الاسلام وذلك بان استدخلت ماءه
او وطيها في الدبر قبل الطلاق او الردة والحكمة في
اشتراط التحليل التنفير من استيفاء ما يملكه من الطلاق
وسياتي في الصداق انه لو نكح بشرط اذا وطي طلق او
بانت منه او فلا نكاح بينهما بطل النكاح ولو نكح بلا